

Distr.  
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.7/2  
28 July 2000

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

**برنامج الأمم المتحدة للبيئة****منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة**

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي  
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة  
عن علم على مواد كيمائية معينة ومبادات  
آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة السابعة

جنيف ، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠  
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت.

**أنشطة الأمانة وإستعراض الوضع فيما يتعلق بالأموال من خارج الميزانية****مذكرة من الأمانة****أولاً - المقدمة**

١ - يغطي هذا التقرير الفترة من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، ما لم ترد  
إشارة أو يظهر في السياق ما يخالف ذلك.

٢ - طبقاً لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيمائية  
ومబادات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، وللقرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة الذي اتخذه  
مؤتمر المفوضين الذي اعتمد الإتفاقية، تظل الأمانة المنشأة بالإشتراك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة  
ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة توافق عملها كأمانة لـالإتفاقية خلال الفترة المؤقتة. وسيستمر  
برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أيضاً في تقديم خدمات الأمانة بعد  
دخول الإتفاقية حيز النفاذ.

. UNEP/FAO/PIC/INC.7/1 \*

23082000 23082000 K0019083

لداعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى  
الإجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

٣٥ - وتقدم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً دعماً أساسياً لعمليات الأمانة. ووفقاً لطلب مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته الحادية والثلاثين، في ١٩٩٩، وفرت أمانة منظمة الأمم المتحدة مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ دولار إضافي من برنامجه العادي المتوفّر للعام ٢٠٠٠، مما يوصل مساهمات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الشاملة وال مباشرة للموظفين وغير الموظفين لعام ٢٠٠٠ إلى نحو ٣٤٠٠٠٠٠ دولار. وقد تستمر هذه المساهمة في المستقبل. ويخطط برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساهمة بقدر يناظر مساهمة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لعام ٢٠٠٠.

٣٦ - ويدرج مشروع ميزانية التشغيل الأساسي للإتفاقية في العامين ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ وذلك بإعتباره المرفق الرابع.

المرفق الأول

المساهمات في الصندوق الإستثماري حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

الجهة المانحة	١٩٩٩	٢٠٠٠	المجموع
اللجنة الأوروبية	٥١ ٨٥٠	٥١ ٨٥٠	٥١ ٨٥٠
فنلندا	٨ ٤٩٣	٨ ٤٩٣	٨ ٤٩٣
هولندا	٦٤٤ ٩٨١	٦٤٤ ٩٨١	٦٤٤ ٩٨١
النرويج	١٨ ٩٨٧	١٨ ٩٨٧	١٨ ٩٨٧
سويسرا	٩٥ ٠٨١	٩٥ ٠٨١	٩٥ ٠٨١
المملكة المتحدة	١٦٤ ٧٥٠	١٦٤ ٧٥٠	١٦٤ ٧٥٠
الولايات المتحدة الأمريكية	١٧٥ ٠٠٠	١٧٥ ٠٠٠	١٧٥ ٠٠٠
المجموع	٨١ ٣٩٢	٣٣٩ ٧٥٠	١ ١٥٩ ١٤٢

المرفق الثاني

**نفقات الصندوق الإستثماري للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠**  
**(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)**

الرقم الإشاري	أوجه الصرف	النفقات (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)
١١	موظفو المشروع	١٨٦ ٩٩٩
١٢	الخبراء الإستشاريون	٥٤ ٩٨٢
١٣	الدعم الإداري (بما في ذلك خدمة المؤتمرات)	١٩٩ ٨٣٤
١٦	السفر في مهام رسمية	١٧ ٦٤٠
٣٠	أجتماعات ومؤتمرات	٣٦٣ ٧٠٦
٤٠	المعدات ومباني المكاتب	١٥١
٥٠	مصروفات متنوعة	١١ ١١٣
٦٠	تكليف الدعم	٧٩ ٣٩٩
	المجموع	٩١٣ ٨٢٤

المرفق الثالثحالة تزويد الأمانة المؤقتة بالموظفين حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠

المجموع	روما			جينيف		الفئة
أخرى	الصندوق الإستثماري	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	الصندوق الإستثماري	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	التمويل	
٠,٥٠		٠,٢٥		٠,٢٥		مد - ١
١,٢٠		٠,٢٥	١			ف - ٥
١					١	ف - ٤
١		١				ف - ٣
١ (فرنسا)						ف - ٢
١,٧٥		١		٠,٧٥		الخدمات العامة
٦,٤٥	١	٢,٤٥	١	٢		المجموع

ملحوظة : تشير الأرقام العشرية إلى الموظفين العاملين جزء من الدوام فقط في الأمانة.

المرفق الرابعمشروع الميزانية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢

مشروع الميزانية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢		
عام ٢٠٠٢	عام ٢٠٠١	
٦٢٥ ٠٠٠	٦٢٥ ٠٠٠	دورة واحدة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في روما أو في جنيف
١٤٥ ٠٠٠	١٤٥ ٠٠٠	دورة واحدة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في روما أو في جنيف
٥٥ ٠٠٠	١٦٥ ٠٠٠	تسهيل التنفيذ والتصديق
٢٦٥ ٠٠	٢٠٣ ٠٠٠	التسير الآلي للعمل المكتبي وقواعد البيانات
١١٩١ ٢٧٥	٩٦٠ ٢٢٥	التكاليف الأساسية للأمانة
٢٠٤٢ ٧٧٥	٢٠٩٨ ٢٢٥	المجموع
٢٦٥ ٥٦١	٢٧٢ ٧٦٩	التكاليف الإدارية للأمم المتحدة (%) ١٣
٢٣٠٨ ٣٣٦	٢٣٧٠ ٩٩٤	المجموع

-----

٣ - خلال الفترة المؤقتة، ستواصل الأمانة عملها في دعم لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبادات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية. وإضافة إلى ذلك، تقوم الأمانة بخدمة عملية الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، على النحو الوارد في قرار الترتيبات المؤقتة، وكذلك خدمة اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.

#### **ثانياً - تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم**

٤ - يمكن تلخيص عمل الأمانة في دعم الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في العناوين الرئيسية التالية:

##### **ألف - تجميع وتميم المعلومات عن تعين السلطات الوطنية المعينة**

٥ - تماشياً مع الفقرة ٤ من المادة ٤ من الإتفاقية، تقوم الأمانة بإبلاغ الأطراف<sup>(١)</sup> بالتعيينات الجديدة للسلطات الوطنية المعينة أو بالتغييرات التي طرأت على تلك التعيينات.

٦ - تلقت الأمانة، أثناء الفترة التي يغطيها التقرير، ٨ تعيينات لسلطات وطنية معينة من دول لم تشارك بعد في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، و٣٣ تغييراً في السلطات الوطنية المعينة القائمة. وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، قام ما مجموعه ١٦٣ ما بين دولة ومنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، بتعيين ما مجموعه ٢٣٦ سلطة وطنية معينة.

٧ - تم تعميم قائمة مستكلمة بالسلطات الوطنية المعينة على جميع السلطات الوطنية المعينة مرتين أثناء الفترة التي يغطيها التقرير، إلى جانب النشرة الدورية لإجراءات الموافقة المسبقة عن علم (أنظر الفرع هاء أدناه). يضاف إلى ذلك أنه يتم إستكمال المعلومات المتعلقة بتعيينات السلطات الوطنية المعينة على أساس متواصل ويتاح على موقع "ويب سايت" الإتفاقية.

##### **باء - تعميم وثائق توجيه القرارات بشأن المواد الكيميائية الخاضعة للإجراءات المؤقت للموافقة المسبقة عن علم**

٨ - تنص الفقرة ٧ من القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة، على أن جميع المواد الكيميائية التي تقرر إدراجها بموجب إجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم، ولكن لم توزع بشأنها وثائق توجيه القرارات حتى قبل التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الإتفاقية، تكون خاضعة للإجراءات المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بمجرد أن تعتمد لجنة التفاوض الحكومية الدولية وثائق توجيه قرارات بشأنها.

(١) يقصد "بالطرف"، أثناء الفترة المؤقتة وإلى حين أن يبدأ نفاذ الإتفاقية، بأنه أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تقوم بتنمية سلطة أو سلطات وطنية معينة لغرض المشاركة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

- ٩ - إعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة، وثائق توجيه قرارات بشأن المادتين الكيميائيتين بابنباكريل وتوكسافين، بحيث تصبح هاتان المادتين الكيميائيتان خاضعتين للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم على نحو ما هو محدد في الفقرة ٢ من القرار المتعلق بالترتيبيات المؤقتة.
- ١٠ - وقد عممت الأمانة، في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وثائق توجيه قرارات بشأن هاتين المادتين الكيميائيتين على جميع السلطات الوطنية المعنية، وذلك تمشياً مع المادة ٧ من الإتفاقية.
- جيم - التحقق من الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي بحظر مادة كيميائية معينة أو تقييدها بشدة وتعديها تلك الإخطارات، والمقررات بشأن إدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة
- ١١ - وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥ من الإتفاقية، تقوم الأمانة بعميم ملخصات الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية التي تلقتها والتي تتحقق من أنها تتضمن المعلومات التي يتطلبها المرفق الأول من الإتفاقية. وتمشياً مع الفقرة ٤ من المادة ٥ من الإتفاقية، ترسل الأمانة موجزاً بإخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية الواردة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإخطارات التي لا تتضمن جميع المعلومات التي يتطلبها المرفق الأول من الإتفاقية.
- ١٢ - وأثناء الفترة التي يغطيها التقرير، تلقت الأمانة ما مجموعه ٦٨ إخطاراً بإجراءات تنظيمية نهائية من ٧ أطراف، غطت ٥٦ مادة كيميائية ومبيد آفات. وتم التتحقق من هذه الإخطارات وإرسال موجز بها إلى الأطراف في التذييل ١ بالنشرة الدورية العاشرة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم والنشرة الدورية الحادية عشرة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم.
- ١٣ - وإضافة إلى ذلك، يقدم في التذييل الخامس من النشرة الدورية العاشرة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم والنشرة الدورية الحادية عشرة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، موجز لجميع إخطارات الإجراءات الرقابية، الواردة قبل ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ في إطار الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم، بما في ذلك الإخطارات التي لا تتضمن جميع المعلومات التي يقتضيها المرفق الأول من الإتفاقية. وإشتمل هذا الموجز على إخطارات مجموعها ١٤٨٤ وردت من ٤٥ دولة ومنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وغطت ٥٦ مادة كيميائية ومبيد آفات.
- ١٤ - تقوم الأمانة، تمشياً مع الفقرة ٢ من المادة ٦ من الإتفاقية بعميم ملخصات تلك المقررات المتعلقة بإدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، والتي تتحقق الأمانة من أنها تحتوي على المعلومات التي يتطلبها الجزء ١ من المرفق الرابع من الإتفاقية.
- ١٥ - وأثناء الفترة التي يغطيها التقرير، لم ترد إلى الأمانة أية مقررات بشأن إدراج تركيبات مبيدات آفات شديدة الخطورة، ولذلك لم ترسل إلى الأطراف ملخصات لهذه المقررات.

**دال - التحقق من الردود المتعلقة بمستقبل إستيراد مادة كيميائية معينة في المستقبل وتعديمها**

١٦ - وتمشياً مع الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الإتفاقية، على كل طرف أن يرسل إلى الأمانة، في أسرع وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك تسعه أشهر من تاريخ إرسال وثيقة توجيه صنع القرارات، رداً بشأن إستيراد المادة الكيميائية المعينة في المستقبل. ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٠ من الإتفاقية، يتتألف الرد أما من قرار نهائي أو رد مؤقت. وقد يتضمن الرد المؤقت قراراً مؤقتاً بشأن الإستيراد.

١٧ - تمشياً مع الفقرة ٣ من المادة ١٠ من الإتفاقية، على الأمانة، بانتهاء الفترة الزمنية المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١٠، أن توجه فوراً للطرف الذي لم يقدم هذا الرد، طلباً كتابياً بتقديم الرد، عن طريق سلطاته الوطنية المعينة. وبعد إدراج حالات عدم إرسال الردود هذه في النشرة الدورية للموافقة المسبقة عن علم، طلباً كتابياً من الأمانة لكل طرف لتقديم الرد.

١٨ - على الأمانة إبلاغ الأطراف، كل ستة أشهر، وفقاً للفقرة ١٠ من المادة ١٠، بالردود الواردة إليها. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات وصفاً للتدابير التشريعية أو الإدارية التي اتخذت على أساسها القرارات. إذا كانت متوافرة. وعلى الأمانة، فضلاً عن ذلك، إبلاغ الأطراف بأي حالة من حالات عدم إرسال الردود.

١٩ - وأثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير، ورد إلى الأمانة ١٦٣ ردأً فيما يتعلق بالواردات المستقبلية من ٢١ طرفاً غطى جميع المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الـ ٢٩ المدرجة حالياً في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وتعمم تلك الردود إلى جانب المعلومات عن جميع حالات عدم إرسال الردود، على الأطراف في التذييل ٤ من النشرة الدورية العاشرة والنشرة الدورية الحادية عشرة للموافقة المسبقة عن علم.

**هاء - توزيع منشور الموافقة المسبقة عن علم**

٢٠ - تصدر الأمانة، كل ستة أشهر، في حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر، النشرة الدورية للموافقة المسبقة عن علم. والغرض من هذا المنشور هو تزويد جميع الأطراف، عن طريق سلطاتها الوطنية المعينة، بالمعلومات التي يلزم أن تعممها الأمانة بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وفقاً للمواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٤ من الإتفاقية.

٢١ - خلال الفترة التي يغطيها التقرير، أصدرت الأمانة النشرة الدورية العاشرة للموافقة المسبقة عن علم (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) والنشرة الدورية الحادية عشرة للموافقة المسبقة عن علم (حزيران/يونيه ٢٠٠٠).

**واو - الرد على الاستفسارات وطلبات المعلومات**

٢٢ - وأثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير، تلقت الأمانة وردت على ما مجموعه ٥٨ استفساراً وطلبأً للمعلومات يتعلق بتنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وبدء نفاذ الإتفاقية.

### ثالثاً - دعم للجنة التفاوض الحكومية الدولية

٢٣ - عقدت الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في روما، إيطاليا، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩. وقد حضرها ١٠٧ أطراف. ويرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.6/7.

٢٤ - طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد الوثائق التالية للنظر فيها في دورتها السابعة: مشروع نظام داخلي لمؤتمر الأطراف؛ خطوط عريضة للخيارات الممكنة للقواعد المالية ومشروع ميزانية لفترة السنتين الأولى؛ تحليل القضايا المرتبطة بإيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛ مرفقات التحكيم والمصالحة؛ الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد عدم الإمتثال؛ قائمة عناصر المعلومات التي يمكن طلبها من البلدان الراغبة في إستضافة الأمانة الدائمة. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة إقامة إتصالات مع منظمة الجمارك العالمية وتقديم تقرير عن التقدم الذي أحرزته الأمانة بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون وأمانة إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في تخصيص أرقام شفرية جمركية محددة، وضمان صحة قائمة أصحاب الصناعات في وثيقي توخيه القرارات بشأن مادتي بيتا باكريل وتوكسافين الكيميائيتين.

### رابعاً - دعم اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

٢٥ - عقدت الدورة الأولى للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، بقصر الأمم في جنيف، في سويسرا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وقد حضرها ٢٦ من الخبراء المعينين، وعدد من المراقبين من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويرد التقرير عن هذه الدورة في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.1/6.

٢٦ - أنشأت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية عدداً من أفرقة المهام، التي سوف تعمل فيما بين الدورات في القضايا المتعددة المتعلقة بالإجراءات التشغيلية للجنة. وسوف تقوم الأمانة بخدمة أفرقة المهام تلك وكلفت أيضاً بقيادة فريقين منها.

### خامساً - تيسير التنفيذ والتصديق

٢٧ - نظمت الأمانة، في الفترة من ١٣ - ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، حلقة عمل إقليمية للبلدان الإفريقية الناطقة بالإنجليزية، في نيروبي، كينيا، حيث إستضافها برنامج الأمم المتحدة للبيئة. والهدف الرئيسي من حلقة العمل هو توفير المعلومات للسلطات الوطنية المعينة بما يسهل وبالتالي دورها في تنفيذ الإتفاقية ويساعد البلدان في تنفيذ الإتفاقية بطريقة فعالة والترويج للتوقيع على الإتفاقية والتصديق

عليها. وستساعد حلقة العمل أيضاً في مساعدة البرنامج الشامل عن طريق التغذية المرتجلة إلى الأمانة وإلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية. وقد حضر حلقة العمل ٢٦ من السلطات الوطنية المعينة من ١٩ دولة في الإقليم. وقد تود اللجنة تزويد الأمانة بالتوجيهات فيما يتعلق بحلقات العمل في المستقبل.

٢٨ - كان من المقرر تنظيم حلقة عمل شبه إقليمية لزيادة الوعي باتفاقية روتردام والملوثات الضوئية الثابتة وإنفاقية بازل، تعقد في فيجي في الفترة من ٢٢ - ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ لفائدة الدول الجزرية الصغيرة بجنوب منطقة المحيط الهادئ. ولكن ألغيت حلقة العمل المزمع عقدها برعاية أستراليا ونيوزيلندا وذلك لأسباب أمنية.

٢٩ - ويخطط أيضاً لتنظيم حلقات عمل إقليمية لأمريكا اللاتينية وإفريقيا الناطقة بالفرنسية (بدعم مالي من بلجيكا)، وذلك في النصف الثاني من عام ٢٠٠٠ أو بداية عام ٢٠٠١.

٣٠ - قامت الأمانة بطباعة وتوزيع كتيب يتضمن نص الإتفاقية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. وقد تم توزيع أكثر من ٥٠٠٠ نسخة باللغة الإنجليزية إلى جانب عدد مقابل لذلك باللغات الأخرى، ويجرى حالياً إعادة طبع الكتيب. وتحظى الأمانة أيضاً بإعداد كتيب يحتوي على مقدمة للإتفاقية.

٣١ - يجري العمل على قدم وساق في وضع الموقع الشبكي المتكامل الجديد على [www.pic.int](http://www.pic.int) ومن المتوقع أن يتم تشغيل هذا الموقع ببداية إنعقاد هذا الاجتماع. ويجرى العمل أيضاً في مشروع التسخير الآلي للمكتب تسهيراً لمعالجة البيانات الضرورية لتنفيذ الإتفاقية. وقد جرى تحليل للبيانات وتسهير لتدفق المعلومات ويجرى حالياً إعداد مواصفات مفصلة. ومن المتوقع أن تدخل النسخة التجريبية مرحلة التشغيل في أواخر عام ٢٠٠٠.

#### **سادساً - الصندوق الإستثماري وتزويد الأمانة بالموظفين والميزانية الأساسية**

٣٢ - ترد في المرفق الأول المساهمات الواردة، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، في الصندوق الإستثماري الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٣٣ - وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بلغت المصروفات من الصندوق الإستثماري لفترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠ مبلغ ٩١٣٨٢٤ دولار. وتلخص تلك المصروفات في المرفق الثاني.

٣٤ - يبين في المرفق الثالث، حالة تزويد الأمانة بالموظفين، وذلك حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠. ولا يشمل الجدول الخبراء الإستشاريين وموظفي خدمة المؤتمرات المؤقتين (المترجمين الفوريين والمحرريين والمترجمين التحريريين)، كما لا يشمل الموظفين من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الذين يقدمون الدعم القانوني والإداري وفي معالجة البيانات. ويوضح الجدول أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة يظلان يغطيان جزءاً ضخماً من تكاليف الموظفين.